المجلد 30، العدد 59، شعبان 1447هـ / يناير 2026م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين — سليم علي الرجوب، سمير محمد عواودة
- زيادات ابن السُّبْكيّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوامِع" على "منهاج الوصول" للبيضاوي في مسائل الأمْر — إدريس بن أحمد بن سالم المعيني، محمد سعيد بن خليل المجاهد
- القيادة والوعي في المنهج الدعوي النبوي: دراسة في مقومات التأثير الدعوي المعاصر — سيف بن سالم بن سيف الهادي
- مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في المستجدات المصرفية — محمد عبد الله راشد البذالي
- اعتراضات هارون بن موسى القرطبي (401هـ) على المبرِّد (285هـ) في نقوده على سيبويه (180هـ): عرض وتحليل — مهنَّد عمر رنَّة
- تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل — ياسمين محمد خالد منصور
- توظيف عادات القرآن الكريم في تفسير الآيات عند طه جابر العلواني — طوبى يلديزباكان، زياد الدغامين
- عبد الحسين العُبَيدي وموقفه من صحيح البخاري في كتاب: "جولة في صحيح البخاري: حوار بين النقل والعقل": دراسة تحليلية تقويمة للأحاديث المتّهمة بقصص خيالية طريفة — عدي حزمي بن محمد روسلي
- منهج الإصلاح في رسالات الأنبياء لمواجهة الفساد: دراسة قرآنية تحليلية — زبير سلطان

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

التَّجْدِيد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون	شعبان 1447هـ / يناير 2026م	العدد التاسع والخمسون

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب

فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس

محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق

محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا

محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن

مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco

Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia

Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq

Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia

Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen

Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt

Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2026 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون **شعبان 1447هـ / يناير 2026م** **العدد التاسع والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين	سليم علي الرجوب سمير محمد عواودة	46-9
▪ زيادات ابن السُّبْكيّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوامِع" على "منهاج الوصول" للبيضاوي فِي مسائل الأمْر	إدريس بن أحمد بن سالم المعيني محمد سعيد بن خليل المجاهد	66-47
▪ القيادة والوعي في المنهج الدعوي النبوي: دراسة في مقومات التأثير الدعوي المعاصر	سيف بن سالم بن سيف الهادي	108-67
▪ مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في المستجدات المصرفية	محمد عبد الله راشد البذالي	138-109
▪ اعتراضات هارون بن موسى القرطبي (401هـ) على المبرّد (285هـ) في نقوده على سيبويه (180هـ) عرضٌ وتحليلٌ	مهنَّد عمر رنَّة	169 -139
▪ تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل	ياسمين محمد خالد منصور	194 -171
▪ توظيف عادات القرآن الكريم في تفسير الآيات عند طه جابر ا العلواني	طوبى يلديزباكان زياد الدغامين	224-195
▪ عبد الحسين العُبَيدي وموقفه من صحيح البخاري في كتاب: "جولة في صحيح البخاري: حوار بين النقل والعقل": دراسة تحليلية تقويمة للأحاديث المتّهمة بقصص خيالية طريفة	عدي حزمي بن محمد روسلي	262-225
▪ منهج الإصلاح في رسالات الأنبياء لمواجهة الفساد: دراسة قرآنية تحليلية	زبير سلطان	312-263

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 30، العدد 59
شعبان 1447هـ/ يناير 2026م، ص 9 -45
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين

The Crime of Assault on Public Funds in Islamic Jurisprudence and the Applicable Law in Palestine

سليم علي الرجوب* سمير محمد عواودة**

[قُدّم للنشر 2025/1/4 – أُرسل للتحكيم 25/1/11م – قُدّم بعد التعديل 2025/10/2م - قُبل للنشر 2025/10/17م]

ملخص البحث

في الوقت الذي تزداد فيه تعدّيات الناس على المال العام في الدولة، يأتي هذا البحث ليُبرز عقوبة الاعتداء على المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون النافذ، حيث استخدم الباحثان المنهج الوصفي، واعتمدا على المنهج المقارن في بيان العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون النافذ في فلسطين؛ لمنع الاعتداء على المال العام، ثم أبرز الباحثان أهم الوسائل للوصول لهذه الغاية. واشتمل المبحث الأول على معاني مصطلحات البحث، وصور الاعتداء على المال العام، وظهر فيه مدى الاتفاق بين الشريعة والقانون في تحديد معنى الجريمة، وبرز للباحثين مدى التوافق بين القانون والفقه في بيان معنى المال العام، وحصر معايير التمييز بينه وبين المال الخاص. واشتمل المبحث الثاني على بيان مسؤولية الحفاظ على المال العام، وعقوبة الاعتداء عليه، وذلك من خلال بيان على مَنْ تقع مسؤولية الحفاظ على المال العام، وعقوبة الاعتداء على المال

* أستاذ مساعد، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، القدس، فلسطين، البريد الإلكتروني: drsrjoub@gmail.com

** أستاذ مساعد، وزارة التربية والتعليم/جنوب الخليل، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، البريد الإلكتروني: samawawdi@gmail.com

العام في الفقه والقانون. وخلص البحث إلى نتائج عدة، منها: تعددت صور الاعتداء على المال العام، ومنها: السرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والتقصير في العمل، واستغلال المال العام لأغراض شخصية، وأن الشريعة الإسلامية قد ذكرت العقوبات الأخروية للاعتداء على المال العام، وهو ما يجعلها متفوّقة على القوانين الوضعية.

الكلمات المفتاحية: جريمة، المال العام، الاعتداء، الفقه والقانون.

Abstract

At a time when infringements upon public property are increasingly widespread within the state, this study seeks to highlight the penalties for offences against public property under Islamic Sharīʿah and the applicable law. The researchers employ a descriptive approach and adopt a comparative methodology to examine the relationship between Islamic law and the prevailing legal framework in Palestine with the aim of preventing violations of public property, and to identify the most effective means of achieving this objective. The study addresses the conceptual definitions of its key terms and the various forms of assault on public property, demonstrating the extent of convergence between Sharīʿah and positive law in defining the notion of crime, as well as the degree of consistency between Islamic jurisprudence and statutory law in clarifying the concept of public property and establishing criteria for distinguishing it from private property. It further examines the responsibility for safeguarding public property and the penalties imposed for offences against it by identifying the parties responsible for its protection and outlining the prescribed punishments in both Islamic jurisprudence and law. The study concludes that assaults on public property take multiple forms, including theft, embezzlement, breach of trust, negligence in the performance of duties, and the misuse of public property for personal purposes, and further affirms that Islamic Sharīʿah prescribes eschatological punishments for such offences, a feature that renders it more comprehensive than positive legal systems.

Keywords: crime; public property; assault; Islamic jurisprudence and law.

مقدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيّد المرسلين وبعد:

فقد اهتم الإسلام بالمال، وجعل الحفاظ عليه مقصدًا شرعيًا ضروريًا، وجعل له التشريعات والقوانين الناظمة له. ولأنّ الشريعة الإسلامية في مبدئها الراسخ؛ أصلحيتها لكل زمان ومكان، جاء اهتمامها بالمال، لا سيما العام منه، فهو عماد الدول، ومرتكزها

الأساس في بناء اقتصاد قويم ناجح، خدمة للمجتمع داخل الدولة الإسلامية.

ولا ريب أنّ القوانين المعاصرة إذ استقرت؛ فقد نهلت من ينبوع الشريعة الغراء في المال وسواه، فجاءت بحفظه، ورعايته، والإفادة منه، وهنا ظهرت إشكالية البحث في ازدياد مظاهر التعدي على المال العام.

أسئلة البحث

1. ما أسباب الاعتداء على المال العام؟
2. كيف حافظت الشريعة الإسلامية والقانون النافذ في فلسطين على المال العام؟
3. ما العقوبة المترتبة على الاعتداء على المال العام؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث في بيان الاهتمام الفريد بالمال العام في التشريع الإسلامي، من حيث الحفاظ عليه، ورعايته، وحسن إدارته، وتقرير العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليه.

أهداف البحث

1. بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمال العام، والوسائل التي قررتها حفاظًا عليه.
2. توضيح موقف القانون النافذ في فلسطين من المال العام، ومدى تأثّره بالموقف الشرعي في ذلك.
3. بيان بالعقوبة المترتبة على الاعتداء على المال العام.

مشكلة البحث

يلحظ الباحثان ازدياد التعدّي على المال العام؛ ويرجع ذلك لضعف الوازع الديني لدى الأفراد، إضافة إلى ضعف سلطان الدولة في الحفاظ على الأموال العامة، سيما وأن القانون النافذ في حدود البحث المكانية (فلسطين) قد وضع للتنفيذ عام 1960م، ولم يتم التعديل عليه إلا في حدود ضيّقة ومحدودة.

سبب اختيار البحث

الخطر الذي يحيق بالمال العام عمومًا، وكثرة صور التعدّي عليه، وتعزيز الوازع الديني الذي يشكل الضمانة الأساسية حفظًا للمال العام.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في مظآنّ المؤلفات العلمية؛ عثَر الباحثان على بعض الأعمال العلمية حول الموضوع، منها:

أولًا: كتاب "حماية المال العام في الفقه الإسلامي" للدكتور نذير الطيب أوهاب[1]، حيث بيّن المؤلف ما يقوم به المال العام في عملية الإعمار في مسيرة الأمة، وتعرّض لحماية المال العام المقررة للمال من الناحية الشرعية، وقارن ذلك بالقواعد القانونية والعقوبة المقررة على جرائم الاعتداء على المال العام، ثم تناول المؤلف الحماية المدنية والجنائية للمال العام، ولم يتحدّث المؤلف عن العقوبات الشرعية للاعتداء على المال العام.

ثانيًا: بحث بعنوان "حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية " للدكتورة أماني فوزي السيد حمودة،[2] وتحدثت الباحثة في بحثها عن مفهوم المال العام، ومعيار تمييزه عن غيره من الأموال، والتعدّي على الأموال العامة، ووسائل حماية المال العام من الناحية المدنية والجزائية والإدارية، دون الحديث عن عقوبة التعدّي على المال العام.

ثالثًا: رسالة دكتوراه بعنوان "المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على المال العام (دراسة مقارنة)" موسى إحسان موسى قاقيش، أُجيزت عام 2019م من جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،[3] وقد عالجت الدراسة القانون الجنائي المصري، ولم تتطرق للجانب الشرعي من الاعتداء على

---

[1] أوهاب، نذير الطيب، **حماية المال العام في الفقه الإسلامي** (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001).

[2] أماني فوزي السيد حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية**، المجلد 32، العدد 2، الرقم المسلسل 8 (2016)، ص 499–541، DOI: 10.21608/bfda.2016.43521

[3] قاقيش، موسى إحسان موسى، المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على المال العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق (2019م).

المال، وحصرت الدراسة نفسها في اعتداءات الموظف العام على المال العام.

رابعًا: بحث بعنوان: "الاعتداء على المال العام من قبل الموظفين: دراسة تأصيلية في منظور الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي" للباحث هشام مسعودي، والبحث منشور في مجلة (الأستاذ الباحث) للدارسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، عام 2021م، ولم يقارن البحث الاعتداء مع أي قانون نافذ في أي دولة، وإنما ناقش البحث من ناحية شرعية فقط.

حدود البحث

انحصر البحث في معالجة الاعتداء على الأموال العامة دون الخاصة، ويقوم هذا البحث على المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون النافذ في فلسطين، وهو قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960م)، واستخدم الباحثان في بعض مواطن البحث القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012م)، والقرار بقانون رقم (22) لسنة (2018م) بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.

منهج البحث

استخدم الباحثان المنهج الوصفي في فهم المعلومة، وتحليلها، ومن ثم عرضها للقارئ في قوالب لغوية سهلة ميسورة، كذلك استحضار التراث الفقهي تأصيلًا لمسائل البحث، واستخدم الباحثان أيضًا المنهج المقارن، وذلك حين يلزم عقد المقارنة في الفقه والقانون.

المبحث الأول: معاني مصطلحات البحث، وصور الاعتداء على المال العام

المطلب الأول: معنى الجريمة؛ لغة، وشرعًا، وقانونًا

الجريمة لغة: من جرَمَ بمعنى أذنب، يقال: جرم نفسه وقوّمه، وجرّم عليهم وإليهم: جنى جناية، وجرمَ فلانٌ لأهلِه: كسب، وفي القرآن الكريم: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [سورة المائدة:2] والمعنى: لا يحملنّكم بُغضُ قومٍ على

ألا تعدلوا، وجرّم الشيء: قطعه، وجرم النخل جرما وجِراما: جنى ثمره[1].

أما الجريمة اصطلاحًا؛ فقد عرّفها الماوردي بقوله: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ"[2].

وعقَّب محمد أبو زهرة بأنّ هذا التعريف خاص بما يدخل تحت سلطان القضاء من الجنايات والجرائم، ويعاقب عليها، أما الجريمة بمفهومها الواسع فقد عرَّفها بقوله: "الجريمة: فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به"[3]، وذكر أنّ هذا مرادف لحديث الفقهاء عن الجريمة، في أنها إتيان فعل محرّم مُعاقَب على فعله، أو امتناع عن فعل مأمور به معاقب على تركه، وهذا شامل لكل مخالفة، أو معصية، سواء رتَّب عليها الشارع عقوبة دنيوية، أو لم يرتب.

وهي في القانون عمل، أو امتناع عن عمل نصّ القانون عليه، وفي هذا العمل، أو الامتناع عنه عقوبة جنائية، تقسو وتخف بحسب جرمها، فكل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات الساري في البلد جريمة. وفي فلسطين، فالقانون الساري فيها هو قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، وقد تضمّن هذا القانون الأحكام المصنّفة على أنها جرائم، وحدد عقوبة كل عمل مجرّم.

وفي الوقت المعاصر –ونظرًا لتنوّع أشكال الجريمة في ظل التقدّم العلمي والإلكتروني– فقد عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة الجريمة الالكترونية بأنها: "كل فعل أو امتناعٌ عن فعل من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تدخّل التقنية الإلكترونية".[4]

بناءً على ما سبق؛ تختلف الجريمة باختلاف المرجعية الناظمة لها، فهي في الشريعة كل

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ) ، ج12، ص93.

[2] الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د. ط) ، ج2، ص32.

[3] أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: الدار الفكر العربي، د.ط ،1998م) ، ص20.

4 عبابنة، محمد أحمد، **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية** (عمّان: دار الثقافة، ط1، 2005م)، ص17.

فعل مخالف لأحكامها، وفي القانون كل فعل مخالف لقانون العقوبات المعمول به في الدولة، ويترتب على هذا الفعل عقوبة مناسبة، لكنها تقف عند حدود هذه العقوبة بالنسبة للقانون، أما في الشريعة فإنها تتعداها إلى عقوبة أخروية ما لم يتب العبد إلى ربه. وعليه، يكون معنى الجريمة في الشريعة أشمل منه في القانون وأوسع، فمنظومة الأخلاق التي لم يغفلها القانون حوتها الشريعة بمفهومها الواسع، ورتبت على مخالفتها العقوبات المناسبة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام، ومعاييره

بادئ ذي بدء؛ يُبيّن الباحثان مكوّنات هذا المصطلح؛ فالمال لغة: هو ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء، من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان[1]. أما المال في اصطلاح الفقهاء ففيه اختلاف؛ نتج عنه اختلاف في فرعيات فقهية في أبواب متعددة في الفقه الإسلامي كالزكاة، والتركة، والبيوع، ففي الاجتهاد الحنفي الذي اعتبر أنّ المال اسم لغير الآدمي، وخُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرّف فيه على وجه الاختيار، كالأرض، والحيوان، والنقود، والمتاع ونحو ذلك[2]،

ومن تعريفاتهم المشتهرة للمال: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة منقولًا كان أو غير منقول"[3]، وهو اختيار مجلة الأحكام العدلية في المادة (126) فقد نصت على أن: "الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لكل أفراد المال؛ لأنّ هناك أشياء تعافها النفس، ولا يميل إليها الطبع، وتُعدّ أموالًا؛ كالسموم، والأدوية المرّة، والأسمدة الزراعية، وهناك ما لا يصلح للادّخار مع قيام ماليته، كالخضروات، وما يتسارع إليه الفساد،

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11 ص635. الرازي، زين الدين بن أبي بكر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م) ، ص301.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ط)، ج5، ص277.

[3] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** (مصر: مكتبة مصطفى البابي، ط2، 1966م)، ج4، ص501.

فهذه أموال مضمونة على متلفها كغيرها من الأموال[1].

وقد عرّف المالكية المال بقولهم: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[2]، وأما الشافعية فعرّفوا المال بقولهم: " كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويُباح شرعًا الانتفاع به حال السعة والاختبار"[3]، وعند الحنابلة هو: "ما يباح نفعه مطلقًا، أو اقتناؤه بلا حاجة"[4]. فالمنافع ليست أموالًا عند الحنفية؛ لتخلّف أحد الشرطين المذكورين: "الحيازة، والانتفاع"، وهي أموال عند الجمهور، فتصح عندهم الزكاة منها، وتورث، وتجري فيها جميع ما يجري في المال من أحكام.

أما في القانون، فقد ورد تعريف المال في المادة رقم (53) من القانون المدني الأردني لسنة 1975م بأنه: "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، أي قابل للتقدير بالنقود، سواء كان حقًا عينيًا أم شخصياً أم معنوياً"، ونصّت المادة (54) من نفس القانون: "على أنّ كل شيء يمكن حيازته ماديًا أو معنويًا أو الانتفاع به انتفاعًا مشروعًا، ولا يخرج عند التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية".

وفي القانون المدني المصري الجديد عرّف المال بـ: "الحق ذو القيمة المالية، بغضّ النظر عن طبيعة هذا الحق، سواء أكان عينيًا أم شخصيًا، أم حقًا من حقوق الملكية"، وعرّفه بعض القانونيين: "المال هو الدلالة على الحق ذي القيمة المالية أيًا كان نوعه، وأيًا كان محلّه شيئًا أو عملًا"[5]، وعند آخرين: "هو الحق ذو القيمة المالية الذي يُقدّر بالنقود"[6]،

---

[1] أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** (مصر: دار الفكر العربي، د.ط ،1999م)، ص51.

[2] الشاطبي، إبراهيم موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج2، ص32.

[3] الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج2، ص342.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج2، ص7.

[5] كيرة، حسن، **المدخل إلى القانون** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 1971م)، ص705.

[6] عبد الباقي، عبد الفتاح، **نظرية الحق** (القاهرة: مطبعة النهضة العربية، ط2، 1965م)، ص204.

وذكر السنهوري أن المال هو الحق الذي يردّ على الشيء[1].

وجاء في موضع آخر عند تعريف المال بأنّه: "كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت إقليمية، أو مرفقة بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان المال عقارًا أم منقولًا، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن الوزير المختص"[2]. بهذا نعلم أنّ القانونيين يتفقون مع جمهور الفقهاء الشرعيين الذين يعدّون المنافع أموالًا.

وقد حددت المادة (71) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م المقصود بالأموال العامة حيث عرفتها على أنها: "الأموال المملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والمخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون". وعليه، فإنه لا يجوز لأحد تملّك المال العام؛ لأن ذلك يتنافى مع الهدف من تخصيصها للمنفعة العامة، ويستوي في ذلك تخصيص العقارات أو المنقولات للمنفعة العامة، ومن أمثلة العقارات المخصصة للمنفعة العامة، الشوارع والجامعات والمدارس والمباني الحكومية المخصصة للإدارة العامة ومن أمثلة المنقولات المخصصة للمنفعة

العامة، السيارات المخصصة لذلك، والآثار الموجودة في المتاحف، والأثاث الموجود في المكاتب الحكومية والإدارات العامة.

وجاء في مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012م) في الفصل الخامس في الحديث عن الأشياء والأموال، إذ نصّت المادة (64): "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصحُّ أن يكون محلاً للحقوق المالية"، وفي المادة (65) أوردت أنّ: "الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أما التي تخرج عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق

---

[1] السنهوري، عبد القادر، **الوسيط في القانون المدني** (القاهرة: مطبعة النهضة العربية، د.ط، 1965م)، ج8، ص6.

[2] الطماوى، سليمان، **الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة** (مصر: دار الفكر العربي، د.ط ، 1980م) ، ص48.

المالية"، وأورد المشرّع الفلسطيني تعريفًا آخر للمال في قانون مكافحة غسيل الأموال حيث جاء فيه: "أن الأموال هي الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانان المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأية فائدة وحصص، وهذا في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من أو ناتجة عن هذه الأصول"[1].

وحددت المادة رقم (1) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطينية رقم (7) سنة (1998م) تعريفًا لمصطلح الأموال العامة حيث عرفتها بأنها: "الأموال النقدية والعينية والمنقولة وغير المنقولة العائدة للوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية بالسلطة الوطنية". ومن خلال ما سبق، يجد الباحثان أنّ هناك عدة شروط يجب توافرها في المال وهي:

1. أن يميل إليه طبع الإنسان، وهو ما يعبّر عنه بلغة العصر (القيمة المادية).
2. أن يكون قابلًا للادخار إلى وقت الحاجة، وهذا يعني أن تخرج المنافع كحق السكن، وحق الاستغلال وغيرهما من مفهوم المال.
3. أن يكون المال متقوّمًا، أي يباح الانتفاع به، فيخرج الخمر شرعًا عن أن يكون مالًا.
4. أن يكون محرزًا، فالهواء لا يعد مالاً إلا أن يكون محرزًا في أسطوانة أو ما شابهها[2].

أما مصطلح (العام) في اللغة فهو الشامل، وخلاف الخاص[3]، والعام اصطلاحًا:"

---

[1] المادة رقم (2) من القرار بقانون لسنة 2007م بشأن مكافحة غسيل الأموال

[2] جمال مدغمش، **قرارات الهيئة محكمة التمييز في القضايا الحقوقية، المجموعة الكاملة** 1996، ص40. الشواورة، نادي حسن (2011) استعمال المال العام في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس/فلسطين.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (مصر: دار الدعوة) ج2 ص629.

اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر، سواء دلّ عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة"[1]، فالمال العام –كمصطلح مركّب– لم يقف الباحثان له على تعريف محدد في التراث الفقهي، وإن ورد عند بعض الفقهاء تفسير لهذا المصطلح، ففي كتاب الغياثي للجويني: " فَهُوَ مَالُ الْمَصَالِحِ، وَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، وَمَا يَخْلُفُهُ مُسْلِمٌ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ، وَيَلْتَحِقُ بِالْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ مَالٌ ضَائِعٌ لِلْمُسْلِمِينَ قَدْ تَحَقَّقَ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِ وَمُسْتَحَقِّهِ"[2].

كذلك ورد استخدام ذات المصطلح عند بعض الفقهاء المتقدمين[3]، عند الحديث عن أحكامه ومتعلقاته، ضرورة المحافظة عليه، وعدم هدره، وأحقيّة العموم به، ونحو ذلك، بل إنّ ذلك شاع وانتشر لديهم، ومع ذلك لم يجد الباحثان له في كتاباتهم تعريفًا محددًا[4]، أما المصطلح الدارج والمستخدم لديهم فهو مصطلح بيت المال، فهو الأقرب لمصطلح المال العام اليوم، بل يتفق معه، ففي كتاب الأحكام السلطانية: "كل مال استحقّه المسلمون، ولم يتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال"[5]، وهذا البيان لمصدر بيت المال –كجهة وليس كمكان– هو ما يمكن التعبير عنه اليوم بـ (المال العام)[6]. أما أنواع المال العام فيمكن حصرها في الآتي:

---

[1] الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 2013)، ص379.

[2]. الجويني، أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم** (بيروت: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ)، ص343.

[3] الشيباني، محمد بن الحسن ، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012)، ج1 ص284. الخلال، أبو بكر البغدادي، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ص193.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط)، ج23، ص164. ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988)، ج10، ص98. الجويني، عبد الملك، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب (بيروت: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ)، ص243.

[5] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص315.

[6] المشيقح، خالد بن علي، **محاضرات في فقه النوازل في العبادات**، اعتنى بها محمد عمر لياميين. الطيار، عَبد الله بن محمد، المطلق، عبد الله. الموسى، محمَّد إبراهيم، **الفِقهُ المَيَسَّر** (الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط2، 2011) ، ج9، ص110.

- كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعيّن مالكه، بل كان لهم جميعًا.
- المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكًا لشخص معين.
- المال المخصص لمصلحة عموم الناس، ومنافعهم، أو لمصلحة عامة: كالمساجد، والربط، وأملاك بيت المال ونحو ذلك[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بيان المراد بالمال العام: "كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيّن مالكه منهم، وذلك كالزكاة، والفيء، وخُمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض، والمعادن، وخُمس الركاز، والهدايا التي تقدّم إلى القضاة أو عمّال الدولة مما يحمل شبهة الرشوة أو المحاباة، وكذلك الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، ومواريث من مات من المسلمين بلا وارث، والغرامات والمصادرات، ويقوم بيت المال بصرف هذه الأموال في مصارفها كل بحسبه، ولا بدّ أن يكون له سجل هو ديوان بيت المال لضبط ما يرد إليه، وما يصدر عنه من أموال، ولضبط مصارفها كذلك"[2].

ومن المعاصرين من عرّف المال العام بقوله :"هو كل مال لم يتعيّن مالكه لا حصرًا، ولا تحديدًا، وأباح المشرّع انتفاع الأمة به جميعًا"[3]، أو هو:" المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين"[4]، وهو:" المال المخصص لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو لمصلحة عامة؛ كالمساجد والربط وأملاك بيت المال ونحو ذلك"[5]، وكذلك هو:": كل مال لم يتعيّن مالكه لا حصرًا ولا تحديدًا، وأباح الشرع انتفاع جميع أفراد الأمة به"[6]، وتكاد

---

[1] أوهاب، نذير، **حماية المال العام في الفقه الإسلامي** (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 ،2001) ص46.

[2] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج21، ص41.

[3] زعرب، أيمن فاروق (2007) **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي**، رسالة الماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية – غزة .

[4] خالد المشيقح، **محاضرات في فقه النوازل في العبادات**، ج9، ص110.

[5] الفتاوى الاقتصادية، ج4 ص27. بحث عن كتاب (مفهوم المال في الإسلام للداودي ص16).

[6] استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، زعرب، ص50.

تكون هذه التعاريف متفقة في المضمون ومختلفة في المفردات.

ومن الأمثلة على المال العام دور العبادة، ومراكز التعليم، وأماكن العلاج العام، ودور رعاية الأيتام، والمسنين، والطرق، والجسور، والموانئ، والمرافق العامة، وما في حكم ذلك، ومشروعات البنية الأساسية للمجتمع؛ كالكهرباء، والمياه، والاتصالات العامة، والصرف الصحي، والأراضي المختلفة المخصصة للمنافع العامة مثل: الملاعب، والساحات العامة، والمشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة[1].

كما سلف، يتمثّل المال العام عند الفقهاء في بيت المال أو وزارة المالية أو الخزانة العامة بمفهوم العصر، و كذلك أموال الوقف، و كلُّ مال ليس له مالك إلا بيت المال؛ كتركة من لا وارث له، والذي يظهر أنّ هذا المفهوم للمال العام توسّع اليوم ليشمل أموالًا أخرى إضافة لما سبق، بسبب تغير الأحوال والأنشطة الاقتصادية ووسائل الإنتاج، فيدخل ضمن مفهوم المال العام بالمفهوم المعاصر كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، والمرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، والحدائق العامة والمستشفيات، والأبنية التابعة للدولة، ومركبات النقل العام، وخطوط ومحطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه والصرف.

أما مفهوم المال العام في القانون المدني الأردني، فقد تبنّى معيارًا للتفريق بين المال الخاص والمال العام المملوك للدولة سمّاه معيار التخصيص للمنفعة العامة، حيث نصت المادة (60/1) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976م) على أنه–: "1- تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام، 2- ولا يجوز في جميع الأحوال التصرّف في هذه الأموال، أو الحجز عليها، أو تملّكها بمرور الزمن." وهكذا يتعين

[1] شحاتة، حسين، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص4، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2003م.

لاكتساب المال الصفة العمومية أن يتوافر فيه عنصران أساسيان:

1) أن يكون مملوكًا لأحد أشخاص القانون العام الداخلي.

2) أن يكون هذا المال المملوك لأحد أشخاص القانون العام الداخلي، مخصصًا لمنفعة عامة بالفعل أي باستعمال الجمهور له، أو بمقتضى القانون أو النظام.

أما المشرّع الفلسطيني، فمن المعروف أنه قبل العام (1967م) كانت الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية تطبق أو تخضع للإدارة الأردنية، وفي قطاع غزة تخضع للأوامر العسكرية الصادرة عن الحاكم العسكري المصري، وبعد وقوع الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي عام (1967م) استمر العمل بالقوانين التي كانت سارية قبل الاحتلال، وتوقف تطبيق القوانين الأردنية الصادرة بعد هذا التاريخ، وأصبحت القوانين تعدّل بأوامر عسكرية، واستمر العمل بذلك حتى دخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية في عام (1994م)، حيث تم إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقررت السلطة الوطنية استمرار العمل بموجب القوانين السارية قبل العام (1967م).

وتعتبر مجلة الأحكام العدلية هي القانون الساري في فلسطين كقانون مدني، وقد عرّفت في المادة (1235) منها الأموال العامة بأنها: "الأموال التي يعود نفعها للعامة وغير قابلة للتملك، فالماء الجاري تحت الأرض ليس ملكاً لأحد"، وأورد المشرّع الفلسطيني تعريفاً آخر للمال العام وهو: "أنّ الأموال العامة هي الأموال النقدية والعينية المنقولة وغير المنقولة العائدة للوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية"[1]، ويُلاحظ أنه حصر هذا التعريف الأموال العامة بالأموال التي ترتبط بالخزينة العامة للسلطة الوطنية".

وفي الآونة الأخيرة، أفصح المشرّع الفلسطيني عن معنى أملاك الدولة من خلال قرار بقانون رقم (22) لسنة (2018م) بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، فجاء في المادة الثانية منه ما نصّه: "أملاك الدولة: جميع الأموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة

[1] المادة رقم (1) من قانون الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998.

العامة أو باسم سواها، بما فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصالة أو بالنيابة عمن لهم منفعة فيها، المقيّدة في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة بموجب أي تشريع آخر".

وتأسيساً على ما سبق، يرى الباحثان أنّ تعريف المال ورد بشكل واضح في مختلف التشريعات، ولكن الغموض والتداخل اعترى تعريف المال العام في التشريعات السارية في فلسطين، وكان هناك خلط بينه وبين المال الخاص سواء المملوك للدولة أو للأفراد، ويعود ذلك بشكل كبير إلى عدم وجود قانون مستقل يتعلق بالمال العام على وجه الخصوص سواء تعلّق باستعماله أو حمايته[1]، وللتمييز بين المال العام والمال الخاص نجد من المعاصرين من اجتهد لوضع معايير تمييز المال العام عن غيره[2]:

المعيار الأول: بالنظر لطبيعة المال، فالمال العام وفق هذا المعيار هو الذي لا يصلُح أن يكون ملكًا خاصًا، بل يخضع لعامة الناس كالطريق العام، وهذا المعيار يختزل المال العام في العقار دون المنقول، وقد أقرّت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية، وأقرّت الملكية الجماعية بالنسبة للأشياء المشتركة التي تستند عليها حاجة الأمة، فإذا كانت الملكية العامة للجميع شركاء فيها، فمحلها المال العام، وإذا كانت تعود هذه الملكية للفرد فمحلها المال الخاص[3].

المعيار الثاني: بالنظر لتخصيص المال العام لخدمة المرفق العام، وبناءً على هذا المعيار يُعدّ من المال العام كل عقار أو منقول مملوك للدولة ومخصص لخدمة مرافقها، ويؤخذ على هذا المعيار اتساعه في الاعتراف بصفة الأموال العامة لجميع الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة على اختلاف أنواعها، وعالجت الشريعة الإسلامية هذا المعيار، واختلفت مع أصحابه فاستندت إلى القيمة المالية، واعتبرت أنّ الأموال العامة هي الأموال التي لا تتفق قيمتها مع العمل الذي يُبذل فيها، فدور الجهد الإنساني يقتصر على التطوير، أو

---

[1] الشواورة، استعمال المال العام في فلسطين، ص14.

[2] حمودة، أماني فوزي، **حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص14 .

[3] أوهاب، **حماية المال العام في الفقه الإسلامي**، ص58.

التحسين، وليس التكوين كالمعادن في باطن الأرض، فهي ملكية عامة[1].

المعيار الثالث: بالنظر لاستغلال المال العام لصالح المنفعة العامة، وذلك بتساوي الأفراد عمومًا بالانتفاع من هذا المال، وورد ذكرها في الفقه الإسلامي (الماء والكلأ والنار)، وأشارت لها المادة 1234 من مجلة الأحكام العدلية، حيث نصّت على أن: "الماء والكلأ والنار مباحة، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء"، وفي ذلك قال النووي: "بقاع الأرض إما مملوكة، وإما محبوسة على الحقوق العامة، كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات، وإما منفكَّة عن الحقوق العامة والخاصة وهي المَوَات، أما المملوكة فمنفعتها تتبع الرقبة، وأما الشوارع فمنفعتها الأصلية الطروق، ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط أَلا يُضيّق على المارة، سواء أذن فيه الإمام أم لا، وله أن يظلل على مواضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة"[2]، وورد عن الإمام الشافعي –رحمه الله– أنّ: "ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان:

الصنف الأول: يجوز أن يملكه من يحييه، وذلك مثل الأرض تُتخذ للزرع والغرس والآبار والعيون، ومرافق هذا النوع التي لا يكمل صلاحية منفعته في نفسه وهذا إذا أحياه رجل بأمر والي، أو بغير أمره ملكه ولم يملكه أحد غيره إلا أن يخرجه من أحياه من يده.

الصنف الثاني: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها، لا شيء يجعل فيه من غيره، وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك، وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرًا كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال، والناس فيه شرع، وهكذا النهر والماء الظاهر؛ فالمسلمون في هذا كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد"[3]، ولم يخرج معيار تمييز المال العام في القانون بالدولة الحديثة عما جاء به المنهج

---

[1] الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**(مصر، دار الفكر العربي، د.ط، 1996م)، ص61.

[2] النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين** (مصر، دار عالم الكتب، د.ط)، ج5، ص294.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم مع مختصر المزنى** (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، ج4، ص43.

الإسلامي، بل تمثّل هذا المعيار في إصباغ صفة العمومية للمال طالما تم تخصيصه لتحقيق منفعة عامة يهدف من خلالها خدمة الجمهور، بغض النظر عن كونه مالًا منقولًا أم عقارًا، وسواء كانت مخصصة للاستعمال المباشر للأفراد أم مخصصة لخدمة المرافق العامة، ولا يشترط أن يكون التخصيص مؤبدًا، وإنما يكفي أن يكون محققًا سواء بفعل الطبيعة أو بتصرف قانوني[1]. ولم يسلم هذا المعيار من النقد من حيث اتساعه نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب، إذ يعتبر كل المسائل الحكومية المخصصة للمرافق العامة والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة من قبيل المال العام، كما أنه لم يفرق بين ما إذا كانت الدولة تتولى إدارة المرافق المخصصة لها تلك الأموال بنفسها أم تعهد بإدارتها إلى شركة خاصة، إلا أنّ هذا التوسّع في المال العام يؤدى إلى تضخم دائرة هذه الأموال لاشتمالها على أموال قليلة الأهمية[2].

المعيار الرابع: معيار الأولويات الإسلامية بأنّ تقع الملكية العامة في مجال الضروريات والحاجيات التي لا يُقبل الناس على إنتاجها، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتولاها بالعناية والحماية والتنظيم والرقابة حتى تضمن توافرها للناس[3].

المعيار الخامس: ويتمثل في درء الضرر العام الذي قد ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما، وقيام الدولة به يحقق مصالح المسلمين.

المطلب الثالث: صور الاعتداء على المال العام

تتعدد صور الاعتداء على المال العام، وتفصيله في البيان الآتي[4]:

أولًا: السرقة، وهي" أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة،

---

[1] الحلو، ماجد راغب، **القانون الإداري** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1983م) ص171.

[2] حسن، عبد الفتاح، **مبادئ القانون الإداري الكويتي** (القاهرة، دار النهضة العربية، 1969م) ص425.

3 شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص6.

[4] المرجع نفسه، ص36 إلى ص52.

على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق"[1]، ومن سرقة المال العام ما شاع بين بعض الناس من الاعتداء على الكهرباء، والماء، والاتصالات، والمواصلات.

ثانيًا: الاختلاس، ويقصد به: "أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارًا، أو سرًا، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه"[2]، وهو من صور الاعتداء على المال العام من خلال استيلاء العاملين والموظفين على ما بأيديهم من أموال نقدية أو غير ذلك أثناء عملهم.

ثالثًا: اختلاس الأموال عبر استخدام الحاسبات الآلية وشبكات الاتصالات، ونظرًا لانتشار المالية الالكترونية وتسخير وسائل الاتصال في المعاملات المالية فقد ظهرت جرائم تتعلق بالأموال من خلال الحواسيب، وذلك عن طريق التلاعب بالأنظمة الحاسوبية، وبالرغم من عدم الكشف عن هذه الانتهاكات للأنظمة الالكترونية للمؤسسات المالية خشية التأثير السلبي على سمعة هذه المؤسسات، لكن لا يمكن إخفاء ذلك على مدة زمنية طويلة، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد عالجت هذه الاختلاسات والتعديات على الأموال عبر الأجهزة الآلية بناءً على ما عالجت الاختلاسات الواقعية المادية، لكن تبرز الحاجة لتشديد عقوبة الاعتداء الآلي على أموال الغير نظرًا لخطورة ذلك على أموال العباد، ومن صور الاعتداء على الأموال العامة والخاصة من خلال المعاملات الإلكترونية:

أ. الإعلانات المضللة لخداع المؤسسات أو الدول أو الأفراد بشراء المنتجات المغشوشة.

ب. ما يقوم به بعض اللصوص من تصميم مواقع الكترونية وهمية لاستغلال الآخرين، وخداعهم لوضع معلومات شخصية على هذه المواقع، وبالتالي يتمكن منشئ الموقع الإلكتروني الوهمي من اختراق حساباتهم البنكية، وسرقة أموالهم عبر الحوالات البنكية.

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص137. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص158. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص158.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج2، ص288.

ت. سرقة أموال الغير من خلال بطاقات الائتمان التي يعثر عليها السارقين، ومن خلال البطاقة يتمكن من تغيير بعض الأرقام ليستخدم هذه البطاقات في سحب أموال من أرصدة أصحابها.

رابعًا: خيانة الأمانات، ومن الأمثلة على ذلك:

1. تعيين العمال غير الأكفَاء.
2. إرساء العطاءات، والمناقصات على غير مستحقها.
3. الامتيازات والعمولات التي يتحصل عليها المشتري أو من المورّد، أو من في حكمهما لقاء تسهيلات ما، وهو من بات يُعرف بـ (التربّح من الوظيفة).
4. عدم الالتزام بساعات العمل المقررة، كالتأخر الصباحي، أو المغادرة المبكرة أثناء العمل، والتمارض دون مرض.
5. عدم اتقان العمل؛ بسبب نقص الخبرة، أو تأخر المرتب، أو قلته.

خامسًا: استغلال المال العام، وذلك لأغراض شخصية أو حزبية أو عائلية.

سادسًا: التهرّب من الحقوق، وهي التي لزمت المواطن.

المبحث الثاني: وسائل الحفاظ على المال العام، وعقوبة الاعتداء عليه

المطلب الأول: وسائل الحفاظ على المال العام

أولًا: مسؤولية الدولة، فالدولة تعد المسؤول الأول والمباشر عن كل الخروقات، والانتهاكات في حق المال العام، ويظهر ذلك من خلال:

– تصرف المسؤول عن المال العام داخل الدولة بناءً على المصلحة، وفي القاعدة الشرعية: "تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، فكل تصرف في غير مصلحة الرعية رد، ويستوجب فاعله المحاسبة.

---

[1] السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص121.

– تعزيز الرقابة على المال العام وفق الأحكام الشرعية الثابتة، فالرقابة تعد الضمانة الأهم من بين الوسائل العصرية حفاظًا على المال العام؛ وذلك من خلال متابعة العاملين بشتى طبقاتهم ومستوياتهم الوظيفية، والإشراف على استخدامهم للمال العام، وصرفه في الأوجه الشرعية ضمن معيار العدالة، وهذا ليس بدعًا من العلوم الإدارية، فقد سبق في ذلك علماء الإسلام، جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: "وَأَنَا أَرَى أَنْ تَبْعَثَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ وَالْعَفَافِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَسْأَلُونَ عَنْ سرة الْعُمَّالِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبِلادِ وَكَيْفَ جَبَوُا الْخَرَاجَ عَلَى مَا أُمِرُوا بِهِ وَعَلَى مَا وُظِّفَ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاسْتَقَرَّ؛ فَإِذَا ثَبُتَ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَصَحَّ أُخِذُوا بِمَا اسْتَفْضَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الأَخْذِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ وَالنَّكَالِ حَتَّى لَا يَتَعَدُّوا مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا عَهِدَ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا عَمِلَ بِهِ وَالِي الْخَرَاجِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَسَفِ؛ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَحْلَلْتَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ انْتَهَى غَيْرُهُ وَاتَّقَى وَخَافَ وَإِنْ لَمْ يفعل هَذَا بِهِمْ تَعَدَّوْا عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاجْتَرَءُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَتَعَسُّفِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ"[1].

– الجولات التفتيشية والمتابعة الميدانية، وقد كان الوُلاة يَتَقَصَّون سيرة العمّال، وأحوالهم، والتحقيق فيما يصل الخليفة من تعديات على الأموال العامة، ومما يؤثر في ذلك ما كتبه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– إلى وَالِيه كعب بن مالك: "أما بعد، فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمرّ بأرض كورة السواد، فتسأل عن عمالك، وتنظر في سيرتهم فيما بين دجلة والعذيب"[2].

– اعتماد الكفاءة، والأمناء في إدارة شؤون المال العام، جاء في تحرير السلوك للأعرج: "أَن يَسْتَعِين فِي الْأَعْمَال بكفاة الْعمَّال فِي الْمُهِمَّات الثقال بأجلاد الرِّجَال فيفوض كل عمل

[1] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق : طه سعد ، سعد حسن محمد (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط)، ص124.

[2] كرد علي، محمد، **الإدارة الإسلامية في عز العرب** (القاهرة: مطبعة مصر، 1934م)، ص62.

إلى من قَدمته قدم راسخة فِي مَعْرفَته، وأيَّدته يَدٌ باسطة فِي درايته وتجربته، وَلَا يُفَوض عمل عَالم إِلَى جَاهِل، وَلَا عمل بنية إِلَى خامل، وَلَا عمل متيقظ إِلَى غافل، وَلَا عمل ذِي جبلة إِلَى عاطل، فَإِن غفل عَن ذَلِك؛ فقد بَاعَ حَقًّا بباطل"، وقد جاءت السنة النبوية موضحة أنّ على الوالي أو مدير العمل أن يختار الأصلح فيمن يسند إليهم العمل، وألا يختار أحدًا وفي المسلمين من هو أولى منه بذلك، وفي ذلك قال ابن تيمية[1]: "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.. فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع –وإن كان فيه فجور– على الرجل الضعيف العاجز –وإن كان أمينًا–، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو؛ أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف؛ مع أيهما يُغزَى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر[2]"، وفي محاسبة المتهاون والمقصّر في حفظ المال العام؛ جاء في كتاب الخراج عن عِقَاب الْعَامِل الخائن: "وَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنَ الْعَامِلِ وَالْوَالِي تَعَدٍّ بِظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَخِيَانَةٍ لَكَ فِي رعيتك وَاحْتَاجَ شَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ خُبْثَ طُعْمَتِهِ أَوْ سُوءَ سِيرَتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ اسْتِعْمَالُهُ وَالاسْتِعَانَةُ بِهِ، وَأَنْ تُقَلِّدَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ رَعِيَّتِكَ أَوْ تُشْرِكَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ؛ بَلْ عَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرْدَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ"[3].

ثانيًا: تنمية وتعزيز الرقابة الشعبية على الأموال العام، حِسبةً لله تعالى، فيرفعوا التجاوزات لولي الأمر، ففي الحديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..."[4]، وهذا

---

[1] ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م) ج28، ص254.

[2] الأعرج، محمد عبد الوهاب، **تحرير السلوك في تدبير الملوك**، تحقيق فؤاد عبد المنعم (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة) ص36.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص124.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: "فضيلة الإمام العادل وعقوبة الفاجر"، ج3، ص1459، برقم 1829.

ما رسّخه أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– في أول خطبة بعد تولّيه الخلافة حينما قال: "فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَنَا زُغْتُ فَقَوِّمُونِي[1]".

ثالثًا: تعزيز الرقابة الداخلية عند كل مسلم، فهذه الضمانة الأهم في الحفاظ على المال العام، وعدم تبديده، وذلك بتعزيز الوازع الديني داخل النفس المؤمنة، فهذا أقوم السبل لتحقيق الأمن والأمان داخل المجتمع.

أما التشريعات الفلسطينية فقد تضمنت العديد من النصوص الخاصة بحماية المال العام، حيث كفل القانون الأساسي الفلسطيني عدم الاعتداء على المال العام في العديد من النصوص القانونية التي نظمت الحماية الدستورية للمال العام، ومن هذه الأسس الدستورية التي جاء بها وجوب تقديم إقرار بالذمة المالية من قبل أعضاء المجلس التشريعي والوزراء والموظفين، فقد نصّت المادة (54/2) من القانون الأساسي المعدل لسنة (2003م) وتعديلاته على: "يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقرارًا بالذمة المالية الخاصة وبزوجه وبأولاده القصّر مفصلًا فيه كل ما يملكون من ثروة عقارًا ومنقولًا في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسريًا لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها"[2]، وكذلك المادة (80) من القانون الأساسي التي نصت على: "على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقرارًا بالذمة المالية الخاصة"[3]، وتكمن أهمية الإقرار بالذمة المالية في حماية المال العام والوظيفة العامة من الاعتداء عليها، وتعزيز الرقابة الذاتية على كل من يتولّى الوظيفة العامة، ومكافحة الكسب الغير مشروع[4].

ومن أسس حماية المال العام في التشريعات الفلسطينية؛ إنشاء ديوان الرقابة المالية

---

[1] أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، **كتاب الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر) ج12، ص8.

[2] المادة (54/2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

[3] المادة (80) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

[4] ناصر، منتصر فارس، دراسة " **حماية المال العام واسترداد الأموال المنهوبة أو المهربة 2022** " ص13.

والإدارية بقانون، وكذلك الحماية الإدارية للمال العام وفقًا لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998م)، كما حرص المشرّع الفلسطيني على أوجه الحماية المدنية للمال العام، حيث نصّ صراحة من خلال نص المادة (71/2) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012م) على أنه لا يجوز التصرّف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، كما قرر المشرّع الجزائي حماية الأموال العامة عن طريق تجريم اعتداء الأفراد على هذه الأموال وتعريضهم للعقاب، وذلك لضمان استمرار تحقيق المال العام للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على المال العام بين الفقه والقانون

تنقسم العقوبة المترتبة على الاعتداء على المال إلى قسمين:

الأولى: العقوبة الأخروية، وهي مستوحاة من نصوص الكتاب، والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة آية 33]، ومن السنة قول الرسول ﷺ في المرأة المخزومية التي أهمّت قريشًا، فقالوا: من يكلّم رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؛ حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة، فقال له رسول الله ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[1]. كذلك حديث النبي ﷺ: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة"[2].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5، 1993)، كتاب الأنبياء، باب:" أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم،" ج3، ص1282، برقم 3288.

[2] مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955م) كتاب الإمارة، باب:" تحريم هدايا العمال" ج6، ص432، برقم 1833 .

وتضافرت النصوص التي تحرّم الاعتداء على أموال الغير، ومنها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الانفال:27]، ووجه الاستدلال من الآية ما ذكره الطبري أنّ الأمانة المرادة من الآية هي أمانة الأعمال[1]، والوظيفة العامة من جنس الأعمال، ناهيك أنّ الخيانة في الوظيفة هي خيانة لله ولرسوله ﷺ ولعامة المسلمين، وكذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾ [النساء:58]، ووجه الاستدلال من الآية أنها تُعنى بولاة أمور المسلمين، وبالتالي تشمل الأمانات الواجبة على الإنسان بشتى أنواعها، سواء كانت متعلقة بالله تعالى، أو بالناس فيما بينهم، ولا شك أنّ الوظيفة العامة أو كافة الأموال العامة تدخل، وتتعلق بحقوق العباد فيما بينهم، ومن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:188].

ومن السنة النبوية ما ورد عن أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه– قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُّتبية على الصدقات، فلما قدم قال:" هذا لكم، وهذا أُهدي لي"، فقال رسول الله ﷺ: "فهلّا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا! والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: "اللهم هل بلغت"، قالها ثلاث[2]. ورُوي أن معقل بن يسار المزني –رضي الله عنه– قال: قال ﷺ: "لا يسترعي الله عبدًا رعيةً، يموت حين يموت وهو غاش لها؛ إلا حرَّم الله عليه الجنة"[3].

وروى أَبُو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 2001)، ج11، ص122.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب:" من لم يقبل الهدية لعلة"، ج2، ص202، برقم 2457.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب:" استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار"، ج1، ص406، برقم 227.

أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لها حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1]، فالحديث يفيد أنّ التصرّف في المال العام يجب أن يكون منسجمًا مع كتاب الله وسنة رسوله، وخلاف ذلك يكون الفرد عُرضة للعقاب الأُخروي.

الثانية: العقوبة الدنيوية على المعتدي على المال العام، فالاعتداء على المال العام بأي وجه من وجوه الاعتداء المتقدمة ذكرًا؛ ممنوع شرعًا، ومما يؤصل به لهذه المسألة، مسألة السرقة من بيت المال، فمال بيت المال عام، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة، وتفصيل قولهم في البيان الآتي:

واتفق الفقهاء حرمة السرقة من المال العام، والخاص، كما اتفقوا على قطع يد السارق من المال الخاص[2]، واختلفوا في قطع من سرق من بيت المال (المال العام) على ثلاثة أقوال:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أنه لا قطع على من سرق من بيت المال[3]، وهو قول عبد الملك من المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، وقال به الحنابلة إذا كان السارق مسلما، ونسبه ابن قدامة لعمر، وعلي –رضي الله عنهما–، ونسبه كذلك: للشعبي، والنخعي، والحكم[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب:" الغلول"، ج3، ص118، برقم2908.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق البحر الرائق**، ج7، ص240. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تب**صرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية: ط1، 1988)، ج1، ص272. ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص124. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص175.

[3] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1328هـ)، ج7، ص70.

[4] ابن رشد، أبو الوليد ، **بداية المجتهد** (بيروت: دار المعرفة، ط9، 1988م)، ج2، ص451.

[5] الجويني، عبد الملك، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الدّيب (القاهرة: دار المنهاج،ط1، 2007م)، ج17، ص292.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص281.

استدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[1]، فالمال العام فيه شبهة الملك لكل فرد من أفراد الدولة، وهذه الشبهة تدرأ عنه الحد، واستدلوا بما ورد في الأثر أنّ رجلًا سرق من الخمس، فرُفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال:" مال الله سرق بعضه بعضاً"[2]، وهنا عدَّها النبي ﷺ سرقة غير تامة؛ لقيام شبهة الملك. وبما روي أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب سعد فيه إلى عمر رضي الله عنهما، فكتب عمر إليه، "ليس عليه قطع له فيه نصيب، ما من أحد إلا وله فيه حق"[3]، وما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاء برجل سرق مغفرًا[4] من الخُمس فقال: "له نصيب فيه ولم يقطعه"[5]، والعلة ظاهرة في عدم قطع يد السارق في هذين الأثرين؛ لأنّ فيه شبهة ملك تمنع الحد، واستدلوا من المعقول: بأنّ المسروق مال العامة وهو منهم، وله فيه ملكًا وحقًا فكان في ذلك شبهة[6].

ثانيًا: ذهب المالكية[7] إلى أنّ سارق بيت المال يقطع، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت

---

[1]. الترمذي، أبو عيسى، **السنن**، تحقيق بشار عواد معروف(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو عيسى: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا"، وقال في يزيد بن زياد راوي الحديث: "ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث"، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003) ،كتاب النفقات، باب:" ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن والكافر"، ج8، ص413، برقم 17057.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، أبواب الحدود، باب الخائن:" والمنتهب والمختلس"، ج3، ص618، برقم 2590، وإسناده ضعيف. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج8، ص282، برقم 17084 وقال: "هذا إسنادٌ فيه ضعفٌ، وقَد رُوِيَ مِن وجهٍ آخَرَ عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ عن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– مُرسَلًا.

[3] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق سعد بن ناصر الشثري (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2015م) ج15، ص441، برقم 40468.

[4] زرد ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م) ، ص228.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، **كتاب السير**، باب:" الرجل يسرق من المغنم، وقد حضر القتال"، ج9، ص100، برقم 17980.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص188.

[7] . الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د. ط)، ج4، ص337.

من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال –أي ابن القاسم–: قال لي مالك: نعم"[1].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:38] ، فالآية عامة تشمل السرقة من المال الخاص، أو العام، وشبهة الحق في المال العام المسروق منه ضعيفة، ولا يسقط حد بشبهة ضعيفة، واستدلوا من المعقول بأنّ بيت المال هو لعموم المسلمين، ولا يستحق السارق بذاته شيئاً فيه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية، أو التقسيم، أما قبل ذلك فليس له حق معين؛ لأنّ الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة، ولا يُعطي أحدًا بذاته، فتنتفي الشبهة المسقطة للحد[2].

ثالثًا: القول بالتفصيل، قال به: الشافعية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4]، وقال به الظاهرية[5].

وهؤلاء كان لهم تفصيل في هذه المسألة، تتفق في غالبها، وربما استقل بعضهم بزيادة ليست عند غيره، وتفصيل ذلك في الآتي:

فعند الشافعية اختار النووي أنّ من سرق مالًا من بيت المال، إن فُرز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح، وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع[6].

وأما الظاهرية فقد قسّموا أصول السرقة من بيت المال إلى ما يلي:

---

[1] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج4، ص549.

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص337. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلّى بالآثار**، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1347هـ)، ج11، ص329.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص473.

4 المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1955)، ج4، ص125.

5 ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، ج11، ص329.

6 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 5، ص572.

1. إذا لم يكن للسارق في بيت المال نصيب محدد ومعروف المقدار، وأخذ منه ما يجب في مثله القطع، وجب قطعه.
2. إن كان له فيه نصيب فهو على أصول:

أ. إن أخذ زائداً عن نصيبه، وكان في مثله القطع؛ قطع إذا لم يمنع من حقه.

ب. إن أخذ أقل من نصيبه؛ فلا قطع عليه.

ت. إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقته، وأخذ فوق حقه؛ فلا قطع عليه، ويجب رد الزيادة[1].

استدل هؤلاء بما استدلّ به الحنفية، وفصّلوا المسألة على النحو الآتي[2]:

أ. إن كان السارق مع الطائفة المستحقة للمال؛ فلا قطع عليه؛ لأن له حقا في هذا المال.

ب. إن لم يكن مع الطائفة المستحقة للمال؛ فعليه القطع؛ لعدم الحق.

الترجيح: بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية، ومن وافقهم، فلا قطع على سارق بيت المال؛ لقوة مستندهم، فالشبهة الدارئة للحد ظاهرة فيه، وليس معنى هذا أنه لا عقوبة على من سرق من بيت المال؛ بل يعاقب العقوبة المناسبة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالعقوبات التعزيرية[3]، والتعزير –كما عبّر الفقهاء– كل معصية لا حدّ فيها، ولا كفارة[4].

هذه المسألة –مسألة سرقة مال بيت المال– الأقرب شبهًا لمسألتنا الاعتداء على المال العام، فما ترجّح سرقة مال بيت المال يترّجح في الاعتداء على المال العام، بل الداعي إلى ترجيحه هنا أوجب؛ لأنّ مسألة سرقة المال من بيت المال قامت حيالها شبهة

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج12، ص313.

[2] المرداوي، **الإنصاف**، ج10، ص279.

[3] وهي تعني:" هو العقوبَةُ المشْرُوعَةُ على جِنايةٍ لا حَدَّ فيها،". ابن قدامة، المغني، ج12، ص523.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص320.

الملك، فما من أحد إلا وله حق في هذا المال، فكانت سببا في درء الحد عن الجاني، أما ذات المال فقد تحققت فيه كامل شروط المال المحرز الذي يجب في سرقة مثله القطع لو كان خاصا، أما المال العام فغالبه لا يتحقق فيه شروط المال المحرز، وإن تحقق ففي حق البعض فقط، فالقائمون عليه، والموظفون المسؤولون، وما لا حارس له منه، ولا باب، كالمتنزهات، والبرك، والكهرباء، والماء، ونحوه مما يتعذر فيه شروط المال المحرز، أو يصعب على الأقل، فالرأي فيه ما سبق ترجيحه، ألا قطع على سارقه، لقيام الشبهة، بل هو أولى بهذا الحكم كما تقدم.

ومن قال بقطع يد من سرق مال بيت المال اشترط لذلك تحقق كامل الشروط المشترطة في القطع عند الفقهاء، أما ما كان في حال هذا المال، فنصوصهم صريحة في عدم جواز القطع[1]، وليس نفي القطع عن سارق المال العام نفي كل عقوبة عنه، فلو كان ذلك لاستمرأ الناس كل جريمة لا حد فيها، بل هناك العقوبات التعزيرية التي خصصت لمثل هذه الجرائم، وربما لا ينجو منها من قام عليه حد أحيانا، وهو ما يعرف اليوم بالحق العام، وهذه متروكة تقديرا للحاكم، وقد ينص عليها القانون.

فالمعتدي على المال العام له أحد العقوبات الآتية:

الأولى: تعزيرية، إذ ترجح لنا أن جريمة سرقة المال العام لا حد فيها، ولا قطع، فإن لم توجب القطع، ولم تخل من وصف التجريم، فهي في جرائم التعزير ولا ريب[2].

ويمكن لنا أن نضع ضابطًا لتحقق وصف الجريمة في الاعتداء على المال العام، وتكتمل به عناصرها، وذلك من كون الفعل محظوراً، كأن يكون فوق ما يستحق الجاني، وثابتًا فعله في حقه، فلا يكفي مجرد التفكير، أو التخطيط، أو الحديث مع الآخرين به، وكذلك تحقق القصد الجنائي، فلا قصد مع الإكراه.

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص230.

[2] المزروع، عبد الواحد، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود) ص67.

وتختلف العقوبة التعزيرية الواقعة على المعتدي على المال العام، على اختلاف جرمه، فقد تكون مالية؛ لقوله ﷺ: "في كل إبل سائمة، من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء"[1]، فالحديث واضح الدلالة على عقوبة المعتدي على المال العام بأخذ زيادة عما وجب عليه تعزيرًا. ويقول ﷺ حين سُئل عن الثمر المعلّق، قال: "من أصاب بفيه، من ذي حاجة غير متخذ خُبنة[2]؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[3]، فبلغ ثمن المجن[4]؛ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[5]. والحديث نص في الباب على أنّ المقدار الزائد عن ثمن الثمر عقوبة تعزيزية.

ويرى الباحثان أن سرقة الأموال من خلال استخدام الوسائل الالكترونية قد تحققت فيه شروط السرقة الواقعية، حيث إن السرقة الواقعية تتم خفية وكذلك السرقة الالكترونية تتم خفية، ويرجّح الباحثان أن السرقة الالكترونية للأموال بشتى طرقها تطابق السرقة الواقعية الموجبة للحد، وذلك شريطة ان تتخذ البنوك الاحتياطات الأمنية التي تُسهم في حماية الأموال المودعة لديها، وكذلك بشرط أن يقوم الشخص الذي ينتهج الاحتياطات الأمنية بإخراج الأموال من حيازة أصحابها لغيرهم.

الثانية: الحبس، فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ: " حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه"[6]،

---

[1] أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب:" في زكاة السائمة"، ص243، برقم 1575. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب:" ما يسقط الصدقة عن الماشية"، ج4، ص116، برقم 7182، والحديث حسن.

[2] أي ما تأخذه في حضنك. الرازي، **مختار الصحاح**، ص71.

[3] موضع التمر الذي يجفف فيه. الرازي، **مختار الصحاح**، ص56.

[4] هو الترس. المرجع نفسه، ص62.

[5] أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: "ما لا قطع فيه"، ص655، برقم 4390، والحديث حسن.

[6] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب التفليس، باب:" حبسه إذا اتهمه وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها"، ج6، ص53، برقم 11073.

ويُستدلّ من الحديث أن الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي ﷺ، كما وقع الحبس في أيام الصحابة، والتابعين بعدهم، ولم ينكر عليهم[1]، وعليه؛ فعقوبة الحبس للموظف أو سواه ممن يعتدى على المال العام مشروعة، وتقديرها متروك للحاكم.

الثالثة: الضرب (عقوبة بدنية)، فقد ورد في الأثر: "إذا وجدتم الرجل غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه"[2].

الرابعة: العزل من الوظيفة، ودليل ذلك أن سعد بن عبادة –رضي الله عنه– كانت معه راية الأنصار يوم الفتح، فلما مرّ بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله قريشاً، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء"[3]، يقول ابن تيمية: "وقد يُعزّر الرجل بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزّرون بذلك، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيرًا له"[4]، وينضبط العزل من الوظيفة باجتهاد القاضي.

أما عقوبة القانونية للاعتداء على المال العام فهي على النحو الآتي:

تضمن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960م) المعمول به في فلسطين في الفصل السادس منه وتحت عنوان: "الإضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد"، وفي المادة (443) منه ما نصّه: "كل من هدم أو خرب قصدًا الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير

---

[1] الشوكاني، محمد علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق محمد صبحي حلاق (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ)، ج11، ص216.

[2] أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب:" عقوبة الغال"، ج 4، ص374، برقم 2713، وإسناده ضعيف.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م)، ج3، ص356.

[4] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **السياسة الشرعية**(السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ)، ص113.

منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً".

وفي الفصل السابع من القانون نفسه، تحت عنوان: "في الجرائم المتعلقة بنظام المياه" وضمن المادة (455) ما نصّه : "التأثير على كمية المياه العمومية وجريانها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم دون إذن: على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض، أو المتفجرة، أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة، وعلى إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها، وأقنية الري، والتجفيف والتصرف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات، وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار، وعلى نزع حجارة، أو تراب، أو رمل، أو أشجار، أو شجيرات، أو أعشاب من تلك الضفاف، أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة، أو الدائمة، أو من البحيرات، والمستنقعات، والبرك، والغدران، وعلى التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع، ومجاري المياه المؤقتة، والدائمة، والمستنقعات، والبحيرات، والبرك، والغدران، أو على حدود ممرات أقنية الري، والتصريف، أو معابر المياه، أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

وجاء في المادة رقم (456) من نفس القانون علاج الاعتداء على مصادر المياه العمومية؛ فنصّت على أن: "هدم أو تخريب إنشاءات الانتفاع بالمياه العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم، أو قلب، أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا" .

وفي الباب الثاني عشر من نفس القانون، والفصل الأول منه، وتحت عنوان "حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس" نصّت المادة (459) يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو

بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:" تخريب الساحات والطرق العامة...أما المادة رقم (460) فنصّت على أنه:" يُعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من:" أقدم على تطويف الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر، أو زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها... رمى أو وضع أقذاراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة"، وقد عالج القانون المذكور عقوبة بعض صور الاعتداء على الأموال العامة، ومنها

جريمة الاختلاس والاستيلاء على الأموال، فقد نصت المادة (174) على "1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته مال وكّل إليه بحكم الوظيفة أو بأمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشر دنانير إلى مائة دينار. 2- إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدسّ كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس؛ عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت"، بينما نصّت بعض المواد من قانون العقوبات رقم (69) لسنة (1953م) المطبق في قطاع غزة على عقوبة جريمة الاختلاس والاستيلاء على الأموال وهذه المواد هي (112، 113، 119 مكرر) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزوّر ارتباطًا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التمليك.

وفي إطار حماية المال العام فقد تناول قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) المطبق في الضفة الغربية جريمة الرشوة في المواد (173-170)، حيث نصت المادة (170) على أن "كل موظف عمومي، وكل شخص نُدب إلى خدمة عامة، سواء بالانتخاب أو

بالتعيين، وكل امرئ كُلّف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدًا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار، "وفي إطار الحماية الجزائية للمال العام فقد جرّم قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م) في العديد من مواده الاعتداءات على طرق النقل والمواصلات في المواد (385-276) من الفصل الثاني من الباب التاسع حيث نصّت المادة (276) على أنّ "من أحدث تخريبًا عن قصد في طريق عام أو جسر، وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق ضررًا عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر لسنتين".

يتضّح مما سبق كيف أولى القانون أهمية خاصة للمال العام، والمقدرات العامة للأمة، بشتى الصور دون تفصيل لكل صورة، وفصل الحديث في العقوبة التي يستوجبها مقارف تلك الجرائم.

والذي يظهر أن هذا القانون الذي وُضع عام (1960م) -أي: قبل خمسة وستين عامًا-، وما من شك في مقدار التغيير والتبديل الذي طرأ على الحياة خلال هذه السنوات؛ لذلك فالواقع العام بحاجة ماسة إلى إدخال تغيرات وتطويرات على هذه القوانين بما يتناسب مع مستوى التغير والتبدل الذي حدث، حفاظًا على المال العام ممَّن تُسوِّل له نفسه الاعتداء عليه، فقد شاع في الآونة الأخيرة الاعتداء على الأملاك العامة، وكثر التطاول عليها؛ استمراءً للفعل، أو استخفافًا بالعقوبة، وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز: "يُحدَث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"[1]. وعليه، ينبغي على المشرّع أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار، فيزيد في العقوبة، ويغلّظ فيها بما يتناسب واستمراء الناس لها.

وفي أراضي السلطة الفلسطينية صدر القرار بقانون رقم (3) لسنة (2022م) بتعديل قرار بقانون رقم (22) لسنة (2018م) بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، جاء فيه

[1] الزركشي، بدر الدين بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه** (الرياض: دار الكتيبي، ط1، 1994م) ج1 ص220.

تعديل المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب كل من اعتدى على أملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2- في حال التكرار تحكم المحكمة بالعقوبتين المحددتين في الفقرة (1) من هذه المادة، وتضاعف الغرامة.

3- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتضمن قرار المحكمة أيًا من الآتي: أ. إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أملاك الدولة على نفقته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء. ب. المصادرة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

4- لا تتم مساءلة المعتدي على أملاك الدولة إذا ما بادر بالإبلاغ عن وقوع الاعتداء وإزالة ما وقع منه من تعدي على أملاك الدولة، وأعاد الحال إل ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء.

5- لا تنقضي العقوبات الصادرة في دعوى الاعتداء على أملاك الدولة بالتقادم، وتعتبر الغرامات المشمولة فيها دين خزينة، يُحصّل بالطرق التي حددها القانون.

وبهذا نتبين أن المشرع الفلسطيني تنبَّه لما انتُقد به القانون الأردني سالف الذكر، وعالج ذلك القصور بما يكفل ردع المعتدي بشكل أكبر.

الخاتمة

نحمد الله تعالى أن وفقنا لإتمام هذا البحث، وقد توصّل الباحثان لجملة من النتائج أهمها:

1. يتفق القانون مع الفقه –عدا الفقه الحنفي– في اعتبار المنافع أموالًا.
2. لم يرد مفهوم محدد للمال العام –كمصطلح معاصر– في كتب التراث الفقهي، وإنما اندرج مضمونه ضمن مصطلح "بيت المال"، بينما وضع له القانون تعريفًا يميز المال العام عن المال الخاص.

3. تعددت صور الاعتداء على المال العام ومنها: السرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والتقصير في العمل، واستغلال المال العام لأغراض شخصية.
4. جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير وسائل حماية للمال العام، وتبعها القانون في ذلك، وإن خالف في بعض هذه والوسائل.
5. انفردت الشريعة الإسلامية بذكر العقوبات الأخروية للاعتداء على المال العام، وهو ما يجعلها متفوّقة على القوانين الوضعية.

ويوصي الباحثان بمزيد من الأبحاث في القضايا العامة التي تمس الأمة بمجموعها، وضرورة الإفادة من موقف الإسلام في تلك القضايا.

References: المراجع:

ʿAbbābnah, Muḥammad Aḥmad, *Jarāʾim al-Ḥāsūb wa-Abʿāduhā al-Duwaliyyah* (Amman: Dār al-Thaqāfah, 1st edition, 2005)

ʿAbd al-Bāqī, ʿAbd al-Fattāḥ, *Naẓariyyat al-Ḥaqq* (Cairo: Maṭbaʿat al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2nd edition, 1965)

Abū ʿUbayd, al-Qāsim b. Sallām, *Kitāb al-Amwāl*, ed. Khalīl Muḥammad Harrās (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.)

Abū Yūsuf, Yaʿqūb b. Ibrāhīm, *al-Kharāj*, ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd & Saʿd Ḥasan Muḥammad (Cairo: al-Maktabah al-Azhariyyah li-l-Turāth, n.d.)

Abū Zahrah, Muḥammad, *al-Jarīmah wa-l-ʿUqūbah fī al-Fiqh al-Islāmī* (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1998)

Abū Zahrah, Muḥammad, *al-Milkīyah wa-Naẓariyyat al-ʿAqd fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1999)

al-Aʿraj, Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb, *Taḥrīr al-Sulūk fī Tadbīr al-Mulūk*, ed. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim (Cairo: Muʾassasat Shabāb al-Jāmiʿah, n.d.)

al-Bahūtī, Manṣūr b. Yūnus, *Sharḥ Muntahā al-Irādāt* (Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st edition, 1993)

al-Bayhaqī, Aḥmad b. al-Ḥusayn, *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭāʾ (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 3rd edition, 2003)

al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Muṣṭafā Dīb al-Bugha (Damascus–Beirut: Dār Ibn Kathīr & Dār al-Yamāmah, 5th edition, 1993)

al-Darinī, *al-Manāhij al-Uṣūliyyah fī al-Ijtihād bi-l-Raʾy* (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 3rd edition, 2013)

al-Dasūqī, Muḥammad b. Aḥmad, *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr* (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.)

al-Ḥulw, Mājid Rāghib, *al-Qānūn al-Idārī* (Alexandria: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyyah, 1983)

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh, *al-Ghiyāthī: Ghiyāth al-Umam fī Iltiyāth al-Ẓulam*, ed. ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb (Mecca: Maktabat Imām al-Ḥaramayn, 2nd edition, 1401 AH)

al-Kāsānī, Abū Bakr b. Masʿūd, *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1328 AH)

al-Khallāl, Abū Bakr al-Baghdādī, *al-Wuqūf wa-l-Tarajjul min al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal*, ed. Sayyid Kisrawī Ḥasan (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994)

al-Mardāwī, ʿAlī b. Sulaymān, *al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st edition, 1955)

al-Mashīqaḥ, Khālid b. ʿAlī, *Muḥāḍarāt fī Fiqh al-Nawāzil fī al-ʿIbādāt*, ed. Muḥammad ʿUmar Liyāmīn al-Ṣaʿīdī et al. (Riyadh: Madār al-Waṭan, 2nd edition, 2011)

al-Māwardī, ʿAlī b. Muḥammad, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah* (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d.)

al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf, *Rawḍat al-Ṭālibīn* (Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, n.d.)

al-Rāzī, Zayn al-Dīn, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad (Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 5th edition, 1999)

al-Sanhūrī, ʿAbd al-Qādir, *al-Wasīṭ fī al-Qānūn al-Madanī* (Cairo: Maṭbaʿat al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1965)

al-Sarakhsī, Muḥammad b. Aḥmad, *al-Mabsūṭ* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.)

al-Shāfiʿī, Muḥammad b. Idrīs, *al-Umm maʿa Mukhtaṣar al-Muzanī* (Beirut: Dār al-Maʿrifah Press, 1410 AH)

al-Shāṭibī, Ibrāhīm b. Mūsā, *al-Muwāfaqāt*, ed. Mashhūr Ḥasan Āl Salmān (Dammam: Dār Ibn ʿAffān, 1st edition, 1997)

al-Shawāwirah, Nādī Ḥasan, *Istʿimāl al-Māl al-ʿĀmm fī Filasṭīn* (MA thesis, al-Quds University, Palestine, 2011)

al-Shawkānī, Muḥammad b. ʿAlī, *Nayl al-Awṭār min Asrār Muntaqā al-Akhbār*, ed. Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1st edition, 1427 AH)

al-Shaybānī, Muḥammad b. al-Ḥasan, *al-Aṣl*, ed. Muḥammad Buwaynukālīn (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st edition, 2012)

al-Shirbīnī, Muḥammad b. Muḥammad, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, ed. ʿAlī Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1994)

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān, *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1983)

al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr, *Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān*, ed. ʿAbd Allāh al-Turkī (Cairo: Dār Hajar, 1st edition, 2001)

al-Ṭaḥāwī, Sulaymān, *al-Wajīz fī al-Qānūn al-Idārī: Dirāsah Muqāranah* (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1980)

al-Ṭayyār, ʿAbd Allāh b. Muḥammad; al-Muṭlaq, ʿAbd Allāh b. Muḥammad; al-Mūsā, Muḥammad Ibrāhīm, *al-Fiqh al-Muyassar* (Riyadh: Madār al-Waṭan, 2nd edition, 2011)

al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā, *al-Sunan*, ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998)

al-Tirmidhī, Muḥammad b. ʿĪsā, *al-Sunan*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir & Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, n.d.)

Awhāb, Nadhīr, *Ḥimāyat al-Māl al-ʿĀmm fī al-Fiqh al-Islāmī* (Riyadh: Nāyif Arab Academy

for Security Sciences, 1st edition, 2001)

Ḥamūdah, Amānī Fawzī, *Ḥimāyat al-Māl al-ʿĀmm fī al-Dawlah al-Ḥadīthah fī Ḍawʾ al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (n.p., n.d.)

Ḥasan, ʿAbd al-Fattāḥ, *Mabādiʾ al-Qānūn al-Idārī al-Kuwaitī* (Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1969)

Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh b. Muḥammad, *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah*, ed. Saʿd b. Nāṣir al-Shathrī (Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1st edition, 2015)

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār* (Cairo: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd edition, 1966)

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm b. ʿAlī, *Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa-Manāhij al-Aḥkām* (Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, 1st edition, 1998)

Ibn Ḥazm, ʿAlī b. Aḥmad, *al-Muḥallā bi-l-Āthār*, ed. Aḥmad Shākir (Cairo: Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah, 1st edition, 1347 AH)

Ibn Mājah, Muḥammad b. Yazīd, *Sunan Ibn Mājah*, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. (Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st edition, 2009)

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 3rd edition, 1414 AH)

Ibn Nujaym, Zayn al-ʿĀbidīn b. Ibrāhīm, *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1980)

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm, *al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq* (Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.)

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad b. Abī Bakr, *Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād*, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1997)

Ibn Rushd, Muḥammad b. Aḥmad, *al-Bayān wa-l-Taḥṣīl*, ed. Muḥammad Ḥajjī et al. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd edition, 1988)

Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm, *al-Siyāsah al-Sharʿiyyah* (Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, Endowments and Daʿwah, 1st edition, 1418 AH)

Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm, *Majmūʿ al-Fatāwā*, comp. ʿAbd al-Raḥmān b. Qāsim (Madinah: King Fahd Qurʾān Printing Complex, 2004)

Jamāl Madghamish, *Qarārāt al-Hayʾah al-ʿĀmmah li-Maḥkamat al-Tamyīz fī al-Qaḍāyā al-Ḥuqūqiyyah: al-Majmūʿah al-Kāmilah* (Amman, 1996)

Kīrah, Ḥasan, *al-Madkhal ilā al-Qānūn* (Alexandria: Manshaʾat al-Maʿārif, 1971)

Kurd ʿAlī, Muḥammad, *al-Idārah al-Islāmiyyah fī ʿAṣr al-ʿArab* (Cairo: Maṭbaʿat Miṣr, 1934)

Mālik b. Anas, *al-Mudawwanah al-Kubrā*, ed. Zakariyyā ʿUmayrāt (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1415 AH)

Muslim b. al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1955)

Shaḥātah, Ḥusayn, "Ḥurmat al-Māl al-ʿĀmm fī Ḍawʾ al-Sharīʿah al-Islāmiyyah," *Dirāsāt Iqtiṣādiyyah* 3, no. 1 (2003): 9–26

Zaʿrab, Ayman Fārūq, *Istighlāl al-Waẓīfah fī al-Iʿtidāʾ ʿalā al-Māl al-ʿĀmm fī al-Fiqh al-Islāmī* (MA thesis, al-Quds University, Palestine, 2007)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 30 January 2026 / Sha'ban 1447 Issue No. 59

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Associate Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor
Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel

Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

Volume 30, Issue 59, Sha'ban 1447 / January 2026

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- **The Crime of Offenses Against Public Funds in Islamic Jurisprudence and the Applicable Law in Palestine** — Salim Ali Rjoub, Sameer M Awawde
- **Ibn al-Subkī's Additions and Divergences in *"Jamʿ al-Jawāmiʿ"* from al-Bayḍāwī's *"Minhāj al-Wuṣūl"* in Issues Concerning the Imperative *(al-Amr)*** — Idris Ahmed Salim Al-Maini, Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- **Leadership and Awareness in the Prophetic Daʿwah Methodology: A Study of the Components of Contemporary Daʿwah Influence** — Saif Salim Saif Alhadi
- **The Purposes of Fatwa: A Study of Terminology, Foundations, Guidelines, and Applications in Contemporary Banking Developments** — Mohammad Abdullah Rashed Al-Bathali
- **The Objections of Hārūn ibn Mūsā al-Qurṭubī (d. 401 AH) to al-Mubarrid (d. 285 AH) in His Critiques of Sībawayh (d. 180 AH): A Presentation and Analysis** — Muhannad O. H. Rannah
- **Applications of the Subjective Criterion in the Theory of Abuse of Rights under the Jordanian Civil Code: A Presentation and Analysis** — Yasmeen Mohammad Khaled Mansour
- **Employing Qurʾanic Stylistic Conventions in the Interpretation of Verses according to Taha Jaber Al-Alwani** — Tugba Yildizbakan, Ziad al-Daghamin
- **ʿAbd al-Ḥusayn al-ʿUbaydī and His Position on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī in the Book: *"Jawlah fī Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Ḥiwār bayna al-Naql wa al-ʾAql"*: An Analytical and Evaluative Study of Hadiths Accused of Being Fantastical Tales** — Adi Hazmi Mohd Rusli
- **The Methodology of Reform in the Missions of the Prophets in Confronting Corruption: A Qur'anic Analytical Study** — Zobair Sultan

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia